

Fund Name	Al Tameer Fund
Sponsor	Housing & Development Bank.
Fund Manager	Prime Investments-Asset management
Placement Agent	Housing & Development Bank/Prime
Base Currency	Egyptian Pounds (LE)
Domicile	Egypt
Fund Size	LE 100 million subject to increase
Fund Type/Structure	Open Ended Growth Fund
Inception Date	08-JUN-08
Fund Investment Zone	Egypt
Nominal Value	LE 100
Investment Criteria	<p>"Equity allocation to range from 40% to 95%</p> <p>"Not more than 15% of total assets in one company provided it doesn't exceed 20% of total Company's outstanding shares.</p> <p>"Maximum of 30% in Mutual funds</p> <p>"Not more than 20% of total assets in one mutual fund, provided that it doesn't exceed 5% of the target fund outstanding IC's.</p> <p>"Minimum liquidity 5% of NAV in cash.</p> <p>"Max 20% of NAV in related parties group</p>
Fund Objective	The main investment objective of the fund is to increase the value of investments (capital gain) while generating a stream of dividends. The fund aims to offer diversification by investing in a wide variety of Egyptian listed stocks in diverse business sectors.
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global asset allocation and taking asset allocation decisions across asset classes and sectors. The Asset Allocation Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the asset allocation strategy for the fund.
Custodian	Societe Arabe International De Banque (SAIB) acts as the custodian of the Fund. All assets of the fund are held with the Custodian. The Custodian is responsible for ensuring the preservation of the assets, as well as the collection of dividends and distributions belonging to the fund.
Indicative Price	The "Indicative Price" is defined as the Net Asset Value of the last business day of each week which is announced in all Housing and Development Bank branches and published in an official Newspaper on the first business day of the following week (Business week is defined as Sunday to Thursday).
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of the first business day of each week, which represents the NAV that is published in an official Newspaper and announced in all of the bank's branches on the second business day of the week. This also represents "Subscription Price" and "Redemption Price".
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of 1992 & its executive regulation.
Subscription	Subscription takes place at any branch of Housing & Development Bank. On each "Subscription Day", Defined as the first Business day of the week during official banking hours till 12:00 p.m.
Redemption	Application forms are submitted on the first business day of the week "Redemption Day" during official banking hours till 12pm, at the "Redemption Price" defined in a earlier section. Redemptions are to be processed and fulfilled within a maximum of two working days from submitting redemption applications.
Distribution Policy	Distribution may take place semi-annually with range from 3% to 95% of profits over par value
Risk Factors	Investments in the Fund are subject to risks associated with the risk of investing in stock markets.

These risks include, but are not limited to market risk, political risk, corporate risk, liquidity risk and country risk as well as to risk that arises from unforeseen events. Investors should nonetheless be able to bear the economic risks of their investment in the Fund.

Auditors	Magdy Ahmed AbdelRaouf Hashish
Subscription Fees	0.50% of the value subscribed, with max value of LE 1,000
Redemption Fees	0.25% of Redemption amount, with max value of LE1,000
Management Fees	0.50% of Net Asset Value calculated daily and paid on a monthly basis.
Performance Fees	The fund manager shall receive a performance fee of 7.5% above the benchmark on an annual basis.
Benchmark	Central Bank Egypt (CBE) Discount Rate
Fund Admin Fees	0.05% from the NAV calc. daily & paid Monthly.
Custodian Fees	The Custodian bank receives (0.05%) of the total market value of the securities under custody.
Tax Consultant Fees	EGP10,000 annually
Auditor Fees	EGP 64,000 annually
Sponsor Fees	0.95% of the NAV calc. daily & paid Monthly.

السيد الاستاذ/ أمجد فريجه

الموضوع: تغيير المستشار الضريبي لصندوق استثمار التعمير ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري لبنك التعمير والإسكان لبنك التعمير والإسكان

تحية طيبة ... وبعد،

بالإشارة إلى كتابكم الوارد إلى الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ بشأن الموضوع عاليه، وفقاً لقرار اجتماع لجنة الاشراف الخاصة بصندوق استثمار التعمير ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري لبنك التعمير والإسكان بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ بشأن تعيين شركة تراسست للمحاسبة والمراجعة كمستشار ضريبي للصندوق بدلاً من كريستون ايجببت - سامي يسي وشركاه.

نود الإحاطة الى انه في ضوء ما ورد منكم وتحت مسئوليتكم وموافقة لجنة الاشراف الخاصة بالصندوق، فقد احيطت الهيئة بما تم اتخاذه من اجراءات بخصوص تغيير المستشار الضريبي لصندوق استثمار التعمير ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وينفس الأتعاب التي كان يتقاضاها المستشار الضريبي السابق، وعلى ان يتم الإفصاح عن ذلك التعديل وفقاً لحكم المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩٢/٩٥، وكذا الإفصاح على الموقع الالكتروني للصندوق.

وتفضلوا بقبول وأفر الاحترام والتقدير،

محمود جبريل

نائب رئيس


الإدارة المركزية لتمويل الشركات

تحرير في: ٢٠٢١/١١/١٤

ماجد فريجه

نشرة الاككتاب العام

صندوق استثمار التعمير
بنك التعمير والإسكان
"صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري"



٤٦٦٦٠





تعدت ٢٠٢١

عائد الفوف
Handwritten signature and stamp.

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار التعمير
بنك التعمير والإسكان
" صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري "

تعريفات هامة	البند الأول
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
استرداد شراء الوثائق	البند العشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
وسائل تجنب تعارض الصالح	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
إقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:



عائد دوري

البند الاول
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار التعمير لبنك التعمير والاسكان (صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.


صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك التعمير والاسكان

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور في صفحتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.



مخبر ٢٠٢١
عائدة الكافي

٤٦١٦٠

الاوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية والموضحة تفصيلاً في البند رقم (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق ووفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: هو بنك التعمير والاسكان الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة بإسم البنك .

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.



الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي ٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.



عائدة الفقيه ٤٦١٦

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكاها شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.


البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

قام بنك التعمير والاسكان بإنشاء صندوق استثمار التعمير بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

• قام بنك التعمير والاسكان بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

• قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.



تحديث ٢٠٢١

فاز الفقيه

- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلترزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار التعمير - صندوق بنك التعمير والإسكان - صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري.

الجهة المؤسسة:



بنك التعمير والإسكان

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق التعمير يمثل أحد أنشطة البنك وهو صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري نصف سنوي وتخصص أموال حملة الوثائق به للإستثمار في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية وصناديق الأستثمار والأوعية الادخارية الأخرى ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٤٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق أستثمار في الأسهم مفتوح يقوم باستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار والأوعية الادخارية الأخرى.



كان الت

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه.

مقر الصندوق:

بنك التعمير والإسكان الكائن في ٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة.

موقع الصندوق الإلكتروني

www.hdb-egy.com

www.primeholdingco.com

<https://bit.ly/2NpFfQ2>

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

الترخيص رقم (٤٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعاده البيع وعند التصفيه.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ شريف محمد صلاح السمان
العنوان/ ٢٦ شارع البطل أحمد عبد العزيز - المهندسين - الجيزة - بنك التعمير والإسكان.

المستشار الضريبي للصندوق:



مكتب كريستون إيجيبت - سامي يس وشركاه

البند الرابع

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق الاولي عند تغطية الاكتتاب:

- حجم الصندوق مائة مليون جنيه مصري عند التأسيس مقسمة إلى مليون وثيقة قيمتها الأسمية مائة جنيه مصري للوثيقة ويمكن زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك البنك المركزي المصري وفقاً للضوابط الواردة بموافقتهم مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن ٥ مليون جنيه مصري.
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.



٤٦١٦٤

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه خمسة مليون جنيه مصري وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:**
- اعمالا لاحكام المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية قامت -الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري فقط خمسة مليون جنيه مصري كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠ ألف من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بأسم المبلغ المجنب ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق
- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري فقط خمسة مليون جنيه مصري او نسبة ٢% من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ما قيمته ١٦,١٥٤,٥٤٨,٩٥ جنيه مقسمة على عدد ٨٥,٢٣٢ وثيقة.

البند الخامس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار.

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)


في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي -

أولاً: ضوابط عامة -

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٥- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٦- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة

لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.



عائد التعمير
٤٦١٦

٨- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين للشركات عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو -BBB على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حالة تغيير التقييم الائتماني.
ولتحقيق المرونة في توظيف الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية:

- أوراق مالية من أسهم مقيدة بالبورصة المصرية بنسبة من ٤٠% إلى ٩٥% من أموال الصندوق.
- وثائق صناديق استثمار بنسبة تصل الى ٣٠% من أموال الصندوق.
- الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية بحد أدنى ٥% من أموال الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق يتم استثمارها في أدوات منخفضة المخاطر.

ثالثاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحده على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع



(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة
 - سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله في أسهم ووثائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.
- وفيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية، وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية للنشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.



تحديث ٢٠٢١

٤٦١٦٥

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وباختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة اتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسعارها نتيجة إرتباطها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثمارات في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولأحدثه التنفيذية ينص على أن لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥% من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق، وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في السوق المحلي والتي تتميز بإنخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الاستثمار بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية



تحديث ٢٠٢١
عائد التعمير

٤٦١٦

الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة

مخاطر التوقيت:

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً فإحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم المرشحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال، وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:



هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية. ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إعماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في الأسهم النشطة التي يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وئائق الصندوق، وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى، كما أنه يتم الاستثمار في الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصفة يومية.



البند الثامن

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل حملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.


ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي توضح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق) وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها .
- ٣- نشر ملخص واف للقوائم المالية السنوية في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغة العربية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان اسبوعياً عن سعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الشراء أو الاسترداد على أساس سعر الوثيقة في إقفال يوم تقييم طلب الاكتتاب أو الاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال التليفون برقم ٣٣٠٠٥٧٠٧ أو من خلال الموقع الإلكتروني www.primeholdingco.com

- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر



١٢
عائد
٤٦٦٦٤

البند التاسع

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين / أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر

(أصول الصندوق وأمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:



طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتقردها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك التعمير والاسكان (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنك التعمير والاسكان بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك التعمير والاسكان بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم بنك التعمير والاسكان بموافاة مدير الاستثمار في يوم العمل الأول من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.



١٣
تاريخ ٢٠٢١
ع ٦١٦

- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو وريثهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: بنك التعمير والإسكان



الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (٩٥٥٢٨)

أعضاء مجلس الإدارة -

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة

الأستاذ/ حسن اسماعيل حلمي غانم
الدكتور المهندس/ عاصم عبد الحميد الجزائر
المهندس/ خالد محمود عباس
المهندسة/ راندة على صالح المنشاوي
الأستاذ/ احمد عطية محمد ابو الوفا
الأستاذ/ حسام الدين حقاوي مصطفى
الدكتور/ جمال سرور سالم
الأستاذة/ نيرة نزيه أحمد أمين
المهندس/ طارق قابيل محمد عبد العزيز
الأستاذ/ شريف احمد محمد السيد الأخضر
الأستاذ/ احمد سعد الدين عبده أبو هندية



١٤
٢٠٢١
مجلس الإدارة

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم بنك التعمير والاسكان بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة ويكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:


١- السيد الأستاذ/ شريف محمد مصطفى - غير مستقل

٢- السيد الدكتور/ عصام صادق - مستقل.


٣- السيد الأستاذ/ أهاب صلاح الدين - مستقل.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.



١٥



تحديث ٢٠٢١

عائد القاسم
٤٦١٦

- ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- ١٥- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك التعمير والإسكان بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه .


البند الثالث عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك التعمير والإسكان بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ١٥٨.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة ثانی يوم عمل من كل اسبوع بكافة الفروع على أساس أقوال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.



١٦



تحديث ٢٠٢١

عائد التعمير

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد ان يراجع حسابات أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع:

الاستاذ/ مختار عباس يوسف شريف

سجل مراقبي حسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥٧)

العنوان : ٣٢٤ أ حدائق الاهرام - الهرم

تليفون: ٣٥٨٧١٠٠


فاكس: ٣٥٨٤١٧٠٠

يتولى مراجعة صندوق استثمار بنك البركة مصر (ذو العائد الدوري).

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة

التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات وملتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.



تحديث ٢٠٢١

فادالي
٤٦٦٦٥

البند الخامس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار:

برامج إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية
(إحدى الشركات التابعة لشركة برايم القابضة للاستثمارات المالية)
الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
الترخيص من الهيئة وتاريخه:

إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم ٦٧ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ١٥٤٣٠٠ - الجيزة
عنوان الشركة:

٢ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ محمد ماهر محمد على
عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي	الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي
عضو مجلس ادارة	الأستاذ/ هشام حسن أحمد
عضو مجلس ادارة	الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان
عضو مجلس ادارة	الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسين الحيوان

هيكل المساهمين:

نسبة المساهمة

٩٩,٨١%


٠,٠٩٥%

٠,٠٩٥%

شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية

الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي

الأستاذ/ محمد ماهر محمد على



محدث ٢٠٢١

محمد ماهر محمد على

٤٦٦٦

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضي كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار: -

شركة برام إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لـ ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الأستثمار المؤسسية من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد. ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين، تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق أستثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني).

٢. صندوق أستثمار جي اي جي للتأمين.

٣. صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية.

٤. صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية.

٥. صندوق أستثمار كنوز للبنك المصري لتنمية الصادرات.

٦. صندوق أستثمار البنك الأهلي المصري السابع (صندوق الصناديق المصرية).

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:


الأستاذ / هشام الكرديسي

العنوان: ٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة

تليفون: ٣٣٠٠٥٧٠٠

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاه الهيئة ببيان اسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالاحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال اسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.




٤٦١٦

التزامات مدير الاستثمار

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:



- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- ٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٦- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٧- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- ٨- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- ٩- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ١٠- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ١١- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه له.
- ١٢- توزيع وتبويب الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
- ١٣- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- ١٤- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة
- ١٥- الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- ١٦- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الإستثماري.
- ١٧- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ١٨- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.



محدث ٢٠٢١

خالد العبد

- ١٩- تأمين منهج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- ٢٠- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- ٢١- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.
- ٢٢- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاعتاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا والمادة (١٨٣ مكررا ٢٠):**
- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد او صناديق المؤشرات.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



تمديد ٢٠٢١

عائد التعمير

البند السادس عشر

(شركة خدمات الإدارة)

- اسم الشركة : برامج لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار (برامج وثائق).
الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .
رقم الترخيص وتاريخه : رقم (٥٣٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢
التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم ١٩٥٧٧٠ مكتب سجل تجارى الجيزة
عنوان الشركة : ٢ ش وادى النيل - المهندسين - الجيزة
اعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	المنصب
١- السيد/ هشام حسن أحمد ابراهيم	رئيس مجلس الإدارة
٢- السيد/ حازم احمد حفني عبد الرحمن	عضو مجلس الادارة المنتدب
٣- السيد/ هانيء محمد عبد الرحمن احمد القصبجي	عضو مجلس الإدارة
٤- السيد/ هاني محمد محفوظ عبد الكريم	عضو مجلس الإدارة
٥- السيد/ محمد حسن محمود موسى	عضو مجلس الإدارة
٦- السيد/ هشام احمد شوقي مصطفى	عضو مجلس الإدارة

هيكل المساهمين:


أمان احمد إسماعيل	% ٤٠,٢٥
بنك الاستثمار العربى	% ٢٠
بنك التعمير والاسكان	% ١٩,٧٥
شركة برامج القابضة للاستثمارات المالية	% ١٩,٥٠
شركة برامج سيكاف لصناديق الاستثمار	% ٠,٢٥
شركة برامج انفستمنتس للاستثمارات المالية	% ٠,٢٥

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.



٢٢



محدث ٢٠٢١

٤٦٦٦

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون: -

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
 - ٢- حساب صافى قيمة الوثائق للصندوق.
 - ٣- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار.
 - ٤- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل: -
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.
 - تاريخ القيد فى السجل الآلى.
 - عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

البند السابع عشر

(الاكتتاب فى الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب فى وثائق الصندوق من خلال بنك التعمير والإسكان وفروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقى الاكتتاب.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب فى الصندوق:


لا يوجد.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثماراتهم فى الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.



الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٤٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ: ٢٠٠٨/٢/٥

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحويل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر



(جماعة حملة الوثائق)

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية .

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.



محمد طارق

- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإستراد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون


(إسترداد / شراء الوثائق)

أولاً: إسترداد الوثائق الأسبوعي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك التعمير والإسكان بطلب إسترداد بعض أو كل من وثائق الإستثمار المملوكة له وذلك في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة)
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الإسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- يخصم نسبة ٢٥% (ربع بالمائة) من القيمة الإستردادية مقابل إسترداد الوثائق وتورد لحساب الصندوق وبحد أقصى ١٠٠٠ جنية.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.



تحديث ٢٠٢١

عازي

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 - ٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - ٣- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق الأسبوعي


- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة لدى بنك التعمير والإسكان وذلك في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (على ألا يكون يوم عطلة رسمية بالبورصة) وتسوى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء .
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يقاضى بنك التعمير والإسكان مصاريف إصدار عند الاكتتاب أو الشراء ما يعادل ٠,٥% (نصف فى المائة) من القيمة الاجمالية للمبلغ المراد الاكتتاب به وبحد أقصى ١٠٠٠ جنية.

البند الحادي والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.



٢٦



تحديث ٢٠٢١

٤٦١٦٠

- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسجيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني والعشرون
(التقييم الدوري)


احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات مقسوماً على عدد وثائق الاستثمار القائمة)
إجمالي أصول الصندوق تتمثل في -

- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي -
 - أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقوال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة .
 - ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - ج- قيمة أنون الخزنة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
 - د- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي -

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.



٢٧



تعديت ٢٠٢١

نات الف

٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٥- المخصصات الضريبية.

الناتج الصافي ناتج المعادلة -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة المجنبة للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون (أرباح الصندوق، والتوزيعات)


أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدًا وعينًا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأي مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.



تحديث ٢٠٢١

علاء الدين

ثانياً: توزيع الأرباح السنوية -


الصندوق تراكمي ذو عائد دوري حيث يقوم بما يلي:

- ١- يتم إجراء توزيع نصف سنوي يتراوح ما بين ٣% حتى ٩٥% من قيمة صافي أرباح الصندوق التي تفوق القيمة الاسمية للوثيقة وفقاً لما يقرره مدير الاستثمار ويتم ذلك بناء على تقييم معد من شركة خدمات الإدارة وتم عرضه على لجنة الاشراف ولم تصدر بشأنه تحفظات تؤثر على قيمة التوزيع ، على ان يتم اعتماده من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية هذا وسيتم الإعلان عن قيمة الكوبون وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الإنتشار
- ٢- استثمار فائض الأرباح المحققة بعد إجراء التوزيع السابق الإشارة إليه وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد

البند الرابع والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة ١٧٢ وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.



تعديث ٢٠٢١

عائد التعمير

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الخامس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون


(الأعباء المالية)

٢٦-١ أتعاب بنك التعمير والإسكان :-

١- يتقاضى بنك التعمير والإسكان أتعاب بواقع ٠,٩٥% (خمسة وتسعون في الالف) سنويا من صافي اصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
٢- تم تطبيق تعريفه الخدمات المصرفية ببنك التعمير والإسكان عن أية خدمات مصرفية أخرى يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية وتحصيل كوبونات ومستحقات الصندوق.

٣- مصاريف اصدار وتسويق

يتقاضى بنك التعمير والإسكان مصاريف إصدار عند الاكتتاب أو الشراء ما يعادل ٠,٥% (خمسة في المائة) من القيمة الاجمالية للمبلغ المراد الاكتتاب به ويحد أقصى ١٠٠٠٠ جنية.



عائد الى
٢٠٢١

٢٦-٢ أتعاب مدير الاستثمار

أتعاب الإدارة: يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٠,٥% (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية. أتعاب حسن الأداء: بواقع ٧,٥% (سبعة ونصف في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن الأرباح التي تفوق معدل الخصم والاقراض المعلن من البنك المركزي المصري خلال السنة المالية موضع التقييم وتدفع بعد التقييم السنوي لاستثمارات الصندوق التي تحتسب في نهاية كل سنة مالية وبعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب حسابات الصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

ولا يستحق هذه الأتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه.

٢٦-٣ أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير تقديم خدمات الإدارة بواقع ٠,٥% (خمس في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٢٦-٤ رسوم أمين الحفظ:

يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق أتعاب حفظ مركزي بواقع ٠,٥% (خمس في العشرة آلاف) من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

٢٦-٥ أتعاب لجنة الاشراف على الصندوق: -


لا تتقاضى لجنة الاشراف أتعاب من الصندوق

٢٦-٦ أتعاب المستشار القانوني:

لا يتقاضى المستشار القانوني أتعاب من الصندوق

٢٦-٧ مصاريف أخرى

- يتقاضى مراقب حسابات الصندوق سنوياً اجمالى مبلغ ٣٠.٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثون ألف جنيه مصرى لا غير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ٣٥,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة وثلاثون ألف جنيه) وفقاً لقرار لجنة الإشراف.
- أتعاب المستشار الضريبي ١٠.٠٠٠ جنية سنوياً على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ٢٠.٠٠٠ جنيه وفقاً لقرار لجنة الاشراف.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه باجمالى مبلغ ٣٠.٠٠٠ جنيه سنوياً لكليهما.



تحديث ٢٠٢١

عبدالله محمد

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الاطراف الاخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التى تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة وبعد اعتمادها من إدارة الأوراق المالية طرف البنك.

وذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى ٤٣٪ جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١,٥% بحد أقصى سنوياً من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى اتعاب حسن الأداء المشار إليها بعاليه بالإضافة الى مصاريف النشر و اتعاب أمين الحفظ وكذلك مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة وثائق الصندوق.

البند السابع والعشرون
(أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)

عن البنك المؤسس:

بنك التعمير والإسكان:

الأستاذ/ شريف محمد مصطفى

مدير عام الإدارة العامة للصناديق والمحافظ

٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة

ت: ٣٣٣٤٩٠٥٤

البريد الإلكتروني: funds@hdb-egy.com

عن مدير الاستثمار شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية

الاستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

عضو مجلس الادارة المنتدب والرئيس التنفيذي


٢ شارع وادي النيل المهندسين الجيزة

رقم الهاتف: ٣٣٠٠٥٧٠٠ رقم الفاكس: ٣٣٠٥٤٦١١

البريد الإلكتروني: pam@egy.primegroup.org

البند الثامن والعشرون
(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار التعمير لبنك التعمير والاسكان (صندوق تراكمى مع توزيع عائد دورى) بمعرفة كل من شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية و بنك التعمير والاسكان وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة



تحديث ٢٠٢١

كاد الف


المالية المصرية أن المعلومات الواردة بنك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الشركة البنك أو مدير الإستثمار. مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند التاسع والعشرون

(إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار التعمير لبنك التعمير والاسكان (صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها (٤٤٩) بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد



٤٦١٦٤

فان الف